CEDAW

الأمم المتحدة

اتفاقية القضاء
على جميع أشكال
التمييز ضد المرأة

Distr.
GENERAL

CEDAW/C/5/Add.43
18 March 1987
ARABIC
ORIGINAL: FRENCH

اللجنة المعنية بالقضاء على
التمييز ضد المرأة

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية

التقارير الأولية من الدول الأطراف

مالي

V.87-83256

Digitized by UN Library Geneva

أولا - مقدمة

دعا الأمين العام للأمم المتحدة حكومة مالي ، في مذكرته الشفوية SD 3012/8 المؤرخة في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥ ، الى أن تحيل الى الأمينة العامة للتنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية ، بمركز فيينا الدولي ، تقريرها عن التدابير التشريعية والقضائية والادارية وسائر التدابير التي تضع موضع التنفيذ أحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة .

فتعقيبا على هذا الطلب ، تتشرف وزارة الخارجية والتعاون الدولي في جمهورية مالي باعلام الأمين العام للأمم المتحدة ، فيما يلي ، بالتدابير التشريعية والقضائية والادارية وبسائر التدابير السارية المفعول في مالي والمتعلقة بالتمييز ضد المرأة .

ثانيا - ملاحظات

لقد وقفت جمهورية مالي نفسها ، منذ نيلها السيادة الوطنية والدولية ، على حماية حقوق الانسان اجمالا وحقوق المرأة خصوصا .

وهكذا اتخذت لصالح المرأة تدابير هامة ، دستورية وتشريعية وقضائية وادارية .

ألف - الأحكام الدستورية

ورد في ديباجة الدستور النص التالي :

"يعلن شعب مالي رسميا جمهورية مالي ، القائمة على المثل الأعلى للحرية والعدالة" .

"وتؤكد جمهورية مالي رسميا ، من جديد حقوق وحريات الانسان والمواطن التي يكرسها الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨" .

وورد في متن الدستور ما يلي :

الفقرة ٥ من المادة الأولى

"تكفل جمهورية مالي للجميع المساواة أمام القانون دون تمييز يستند الى المنشأ أو العرق أو اللغة أو الدين أو العقيدة" .

ثم ، بعد ذلك :

المادة ١٢

"التعليم حق لجميع مواطني مالي ، وهو علماني عمومي" .

Digitized by UN Library Geneva

المادة ١٣

"تضمن جمهورية مالي لمواطنيها ، في نطاق القانون ، ما يلي :

- الحق في العمل ؛
- المساواة في التوظيف ؛
- الحق في الراحة والمساعدة الاجتماعية والتعليم" .

المادة ١٦

"لكل المواطنين ، دون تمييز يستند الى العرق أو الاثنية أو الجنس أو الرأي ، أن ينتخبوا ويُنتخبوا ضمن الشروط التي يحددها القانون" .

باء - الأحكام التشريعية

وفي مجال التشريع ، فان المادة ٥٨ من القانون 62-17/AN-RM ، المؤرخ في ٣ شباط/فبراير ١٩٦٢ والذي ورد فيه ضمنا قانون الزواج والوصاية ، تحظر تطليق المرأة المتزوجة . ويمكن أن يلاحظ في النص نفسه الجهد الذي بذله المشترع ليكفل وجود توازن دقيق بين حقوق وواجبات كل من الزوجين .

والقانون نفسه ينيط بالمرأة الوصاية على أولادها في حالة وفاة الزوج .

ثم ان المادة ٢٣ من القانون رقم ٦٢ - ١٨ المؤرخ في ٣ شباط/فبراير ١٩٦٢ ، الذي ورد فيه ضمنا قانون جنسية مالي ، تجيز للمرأة التي تحمل جنسية أجنبية أن تحصل على جنسية مالي ، وفق مشيئتها ، اذا تزوجت بأحد رعايا مالي .

ويجسد القانون رقم 62-67/AN-RM المؤرخ في ٩ آب/أغسطس ١٩٦٢ ، والذي ورد فيه ضمنا قانون العمل ، مساواة جميع المواطنين في التوظيف ، وتجيز المادة ٢٨٥ منه للمرأة المتزوجة أن تنضم الى النقابات المهنية دون اذن زوجها ، وأن تشترك في تصريف شؤون هذه النقابات وادارتها .

التدابير القضائية

وعلى الصعيد القضائي ، هناك بين المبادئ التي تحكم هذا المجال مبدأ تساوي جميع مواطني مالي أمام خدمة القضاء العامة ، وفق ما نصت عليه الفقرة ٥ من المادة الأولى من الدستور . وللمرأة نفس الأهلية التي يتمتع بها الرجل في الترافع أمام القضاء .

Digitized by UN Library Geneva

جيم - التدابير الادارية

لا تعاني المرأة أي تمييز في التسلسل الاداري ، فهي تشغل وظائف حكومية وتدير العمل في دوائر تقنية .

دال - التدابير السياسية

من الوجهة السياسية - الاجتماعية ، ينجم عن كون بلدنا ، في جوهره ، بلدا ديمقراطيا ، أن نساء مالي متجمعات داخل الاتحاد الوطني لنساء مالي ، يناضلن داخل الحزب ، وهو الاتحاد الديمقراطي لشعب مالي ، وداخل منظماته الديمقراطية الأخرى .

وهن ، في كل هذه المنظمات ، يصلن الى مراكز المسؤولية . كما أنهن ممثلات في المكتب التنفيذي المركزي للحزب ، وفي المجلس الوطني والجمعية الوطنية وفي فروع الحزب .

خاتمة

من وجهة الحقوق المدنية ، لا تعاني المرأة أي تمييز ، وتتمتع بأهلية قانونية تامة ، الا في المجال التجاري حيث تلزم بالحصول على موافقة زوجها لتصبح تاجرة . ولكن رغم وجود ارادة سياسية حقيقية تكفل للمرأة كل الحماية اللازمة ، تصطدم هذه الارادة بالأعراف التي لا تزال مترسخة في الذاكرة .

في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦

- - - - -

Digitized by UN Library Geneva